وزارة الداخلية والبلديات
المديرية العامة للأحوال الشخصية

ج/ح

عقد إتفاق بالتراضي

بين الدولة اللبنانية ممثلة بوزير الداخلية والبلديات — فريق أول
شركة بورن انتراكتيف أو. سي ش.م.ل. ممثلة بالسيدة نايله صبّاغه — فريق ثان

لما كانت المديرية العامة للأحوال الشخصية سبق لها وأن أجرت عقد إتفاق رضائي مع الشركة المعنية من أجل تقديم وتطوير وتركيب برنامج لطباعة إخراجات القيود الإلكترونية لزوم وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للأحوال الشخصية برقم ٣٤٩٠/م.ع تاريخ ٢٠١٩/١١/٢٥ وذلك بقيمة //١٩،٩٢٤،٥٠٠//ل.ل.

وحيث أن البرنامج الخاص ببيانات القيود الإلكترونية تعود ملكيته أساساً الى شركة بورن انتراكتيف وبالتالي لا يمكن طرح اعمال الصيانة له في إطار تلزيم مناقصة عمومية طلب عروض اسعار،

واستناداً الى قانون المحاسبة العمومية والى قانون الشراء العام ولا سيما الفقرة الأولى من المادة ٤٦ منه،

تمّ الاتفاق على ما يلي :

المادة الاولى : تُعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

المادة الثانية : يتعهد الفريق الثاني بإجراء صيانة لبرنامج طباعة إخراجات القيود الإلكترونية لـزوم وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للأحوال الشخصية المستخدم في كافة أقلام النفوس وذلك بقيمة إجمالية تبلغ ٣،١٠٨ $ تتضمن الضريبة على القيمة المضافة أو ما يوازيه بالليرة اللبنانية.

المادة الثالثة : يتعهد الفريق الثاني بإجراء عملية صيانة وتحديث عند الطلب للبرنامج الخاص بالمديرية العامة للأحوال الشخصية والمبادرة الى الصيانة عند الحاجة والقيام بتلبية طلبات المديرية العامة للأحوال الشخصية عن أي عطل أو خلل قد يطرأ على البرنامج.

المادة الرابعة : يتعهد الفريق الثاني بإجراء الصيانة وفق المبالغ المحددة في المادة الثانية دون أي كلفة إضافية.

المادة الخامسة : يتعهد الفريق الثاني بعدم التنازل عن هذا الإلتزام لأي أحد مهما كانت الظروف أو أن يشترك فيه أي طرف آخر.

المادة السادسة : تُعتبر المحاكم اللبنانية المختصة المرجع القضائي الوحيد الصالح للبت في كل خلاف أو نزاع يمكن أن ينشأ أو يحصل بين الطرفين من جرائه تنفيذ هذا العقد.

المادة السابعة : يُعيّن الفريق الأول خبيراً تكون مهمته التنسيق الفني وتلقي التقرير الفني من الفريق الثاني فيما يختص بعمل البرنامج وتشغيله على أن يعد الخبير تقرير قبل دفع قيمة الدفعة.

المادة الثامنة : تقوم لجنة الاستلام في المديرية العامة للأحوال الشخصية بتنظيم محضر استلام منها بناءً لتقرير الخبير الفني المذكور في المادة السابعة والمتضمن حُسن تنفيذ شروط العقد وحُسن سير عمل البرنامج.

المادة التاسعة : يتعهد الفريق الثاني بتقديم كفالة مصرفية بقيمة ١٠ % من قيمة العقد تُدفع في أحد صناديق الخزينة لقاء إيصال مالي حسب الأصول أو صادرة عن أحد المصارف اللبنانية المعتمدة خلال مهلة عشرة ايام عمل من تاريخ التبليغ .

المادة العاشرة : يتمّ الدفع بواسطة حوالات تصدر عن وزارة المالية بعد إجراء الفريق الثاني الصيانة اللازمة على البرنامج وذلك على دفعتين.

المادة الحادية عشر: تعود الملكية الفكرية للبرنامج الى المديرية العامة للأحوال الشخصية دون أن يترتب عليها أي كلفة تشغيلية ويتعهد الفريق الثاني الحفاظ على كامل شروط السرية الخاصة بالبرنامج وبالتالي على الفريق الثاني إتخاذ أعلى معايير الأمان للحفاظ على سرية وخصوصية وسلامة البيانات.

المادة الثانية عشر: لا يُعمل بهذا العقد إلا بعد تصديقه من المراجع المختصة وإبلاغه الى الملتزم وذلك لغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١ %

بيروت في

الفريق الثاني
شركة بورن انتراكتيف

الفريق الاول
وزير الداخلية والبلديات